

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق الآليات الانفرادية في التشريع الجزائري
Achieving a developmental environmental balance according to the unilateral
mechanisms in Algerian legislation

بلعباس عيشة: Belabbas Aicha

محفوظي محمد: Mahfoudi Mohamed

1 جامعة الجلفة، مخبر قانون البيئة

Professor Lecturer « A » Degree ,University of Djelfa Faculty of Law and Political Science,
Department of Law, Environmental Law Laboratory

a.belabes@univ-djelfa.dz

2 جامعة سوسة، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

Third-year PhD student, University of Sousse, Tunisia, Faculty of Law and Political Science,
Department of Law

mahfoudi.mohamed@univ-djelfa.dz

المرسل: بلعباس عيشة: a.belabes@univ-djelfa.dz

تاريخ القبول: 2021-07-04

2021-02-20

تاريخ الاستلام:

الملخص

لقد أثر التطور الصناعي والتكنولوجي وكذا تزايد النشاطات التنموية سلبا على البيئة مما أدى إلى تدهورها واستنزاف مواردها الطبيعية فكان لابد من البحث عن وسائل تساهم في مواجهة كل من يتسبب في تلوثها سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، فتضافرت الجهود لذلك وحاول المشرع الجزائري مسايرة هذا الاهتمام من خلال رصد جملته من الآليات تنوعت بين الاشتراكية والانفرادية من طرف الدولة ، إلا إن ذلك لم يؤدي إلى تحقيق الحماية الفعلية والكافية للبيئة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ، النشاطات التنموية، التنمية المستدامة ، التوازن البيئي، الجريمة البيئية

Abstract:

The industrial and technological development as well as developmental activities has a negative impact on the environment, this impact led to the deterioration and depletion of the environment's natural resources, so it was crucial for governments and researchers to look for means to help confronting all what causes pollution, locally and internationally, Algerian legislators tried to cope with this interest by monitoring a number of mechanisms that varied between participatory and individual on the part of the state, but this did not lead to achieving effective and adequate protection of the environment.

Keywords: Environmental protection, development activities, sustainable development, environmental balance, environmental crime

من استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي فأوجد ما يعرف بالتدخل الانفرادي من طرف الدولة هذا إلى جانب ما يعرف بالآليات التشاركية التي تسعى إلى تحقيق نفس الغرض ، وتظهر أهمية دراسة هذه الآليات في اهتمام مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري بحماية البيئة في ظل وجود النشاطات التنموية التي غالبا ما تكون السبب المباشر في تدهورها مع عدم إمكانية الحد من استمراريتها ويعود اختيار هذا الموضوع لأسباب متعددة من ضمنها اعتماد الأشخاص الطبيعية والمعنوية في ممارسة نشاطاتها على استغلال الموارد البيئية مما يؤدي إلى استنزافها وبالتالي فلا بد من وجود رادع لمن يتسبب في ذلك.

أما هدف الدراسة فهو الاطلاع على أسباب قصور هذه الآليات رغم تنوعها . مع ضرورة التوصل إلى

مقدمة:

أهتم القانون الدولي مؤخرا بموضوع البيئة وما تتعرض له من اعتداءات فسعى إلى حمايتها والمحافظة عليها من كل ضرر قد يلحق بها ، والذي لم يكن سوى نتيجة حتمية للتطور الصناعي والتكنولوجي وما خلفه من آثار سلبية رغم محاولته رفع مستوى معيشة الإنسان والرفي به ، إلا أن ما ألحقه بالبيئة من تدهور وبالعناصر المكونة لها جعل المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد حلول تحد من هذه الانتهاكات أو على الأقل تقلص منها، فأبرمت في هذا الإطار العديد من الاتفاقيات وعقدت الكثير من المؤتمرات لأجل تكريس الحماية القانونية الفعالة.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن ذلك فاتجه بدوره إلى البحث عن الوسائل و السبل اللازمة لتحقيق التوازن المطلوب بين اعتبارات حماية البيئة ومقتضيات التنمية، فكان ذلك من خلال آليات قانونية تسعى للحد

1- التوجه نحو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يقصد بالتنمية المستدامة استغلال الموارد البيئية والحفاظ عليها خدمة للأجيال الحالية، دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية، لذلك سنحاول التعرض إلى تعريف كل من البيئة ثم التنمية المستدامة وبعدها بيان العلاقة بينهما في ظل الاهتمام بتلبية حاجيات الأجيال .

1-1-1-التعريف بالبيئة:

اختلفت التعاريف التي أعطيت للبيئة و تباينت بين اللغوية و الاصطلاحية و القانونية ، وفي هذا الصدد لن نخوض في التعاريف اللغوية نظرا لمجالها الواسع .

1-1-1-1-التعريف الاصطلاحي للبيئة:

رغم اختلاف توجه معظم الباحثين حول هذا الموضوع إلا أنه يصب في نفس المعنى، إذ يقصد بها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء ، هواء ، فضاء ، تربة ، كائنات حية ، منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته³. كما يقصد بها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه ، فالبيئة هي النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان و ينمو بداخله و يتأثر به و يؤثر فيه " .

وتعرف بأنها " الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و يمارس فيه الأنشطة المختلفة الإنتاجية و الاجتماعية ، فالبيئة هي مجموع العناصر الطبيعية و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية " . بينما يرى البعض أن البيئة " هي مجموعة الظروف الطبيعية و المؤثرات الخارجية التي تؤثر في كيفية حياة و تطور كل من يعيش في ظل هذه الظروف " ⁴ .

وهي أيضا " الوسط و المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي و غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف و العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه و دوام حياته ، كما تأخذ معنى مجموعة العوامل الطبيعية و العوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان و التي تؤثر في ترابط و تيق على التوازن البيئي ، و تحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان لتطوير المجتمع " ⁵ .

الكيفيات التي من خلالها يمكن تفعيل دورها حتى تحقق ما وجدت لأجله، وسيتم التركيز على الآليات الانفرادية دون التشاركية، مما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : هل الآليات الانفرادية التي تنتهجها الدولة وفق المشرع الجزائري لأجل حماية البيئة تحقق فعليا التوازن البيئي التنموي ؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، من خلال مختلف التعاريف التي تم تعريف البيئة بها كقيمة من قيم المجتمع والتعرض للتنمية المستدامة كمصطلح مستحدث ، وكذا بيان اهتمام الاتفاقيات والنصوص القانونية في تجسيد العلاقة بينهما انطلاقا من مختلف الآليات المكرسة لذلك.

وستتناول في هذا المقال الإجابة على ما سبق ضمن محورين وهما:

المحور الأول : التنمية المستدامة كوسيلة موازنة بين**حماية البيئة وحاجيات الأجيال****المحور الثاني : دور التدخل الانفرادي من الدولة في حماية البيئة ..****المحور الأول: التنمية المستدامة كوسيلة موازنة بين****حماية البيئة وحاجيات الأجيال**

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة ، بريو دي جانيرو والمنعقد في شهر جوان 1992 نواة الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة ، هذه الأخيرة التي تعد موردا طبيعيا يجب استغلاله والحفاظ عليه وفي نفس الوقت وجوب تحديد النتائج البيئية التي تنجم عن عمليات الاستهلاك والإنتاج وتقدير تكاليفها¹

مما جعل من مفهوم التنمية يتغير إذ أصبح يعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها على المدى الطويل وهو ما أكده إعلان ريو السابق ذكره في المبدأ الرابع إذ جاء فيه "" من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها ""²

وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"⁸.

أما المشرع الجزائري فق أشار إلى البيئة بأنها تلك التي " تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراب الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"⁹

فالبيئة من وجهة نظر المشرع الجزائري هي الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية إذ تمثل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية لها ، كما أنه أخذ بوجود بيئة واحدة و بمواضيع مختلفة فلم يستعمل البيئة البحرية أو المائية أو الحيوية"¹⁰.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يعرف البيئة تعريفا واضحا بل اكتفى بتحديد عناصرها وآليات حمايتها. وبالنسبة للبيئة في الدساتير الجزائرية و التي من بينها التعديل الدستوري 2016 فقد تضمنتها عدة مواد منه وكلها تؤكد على أهمية حماية البيئة والحفاظ عليها"¹¹.

كما تم تأكيد هذه الحماية في ديباجة الدستور إذ ربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية المستدامة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ، واتجه إلى التكريس الفعلي لحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة بمعنى أن البيئة حق دستوري على الدولة المحافظة عليه وهذا من خلال استقراء المادتين 19 و 68 من دستور 2016.¹²، أما دستور 2020 فقد حرص أيضا على ضرورة المحافظة على البيئة وهذا ما تضمنته الفقرة 17 من الديباجة. إذ أكدت على اهتمام جميع الأفراد بالنتائج السلبية للتدهور البيئي والتغير المناخي وكذا حرصهم على المحافظة على البيئة لصالح الأجيال القادمة ، وقد أكدت الماد 21 منه بجميع فقراتها على ضمان بيئة سليمة حماية للأشخاص مع ضمان التوعية بالمخاطر البيئية وحماية البيئة بجميع أبعادها"¹³

ومن جهتنا نأخذ بالتعريف الذي يعتبر أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة وكذا العناصر التي أوجدها الإنسان من خلال ما يمارسه من أنشطة أي هي بيئة طبيعية وبيئة صناعية تتفاعل مع بعضها البعض لتسهل الحياة البشرية.

2-1-1-2 التعريف القانوني :

فقد تنوع بين النصوص القانونية الدولية و الداخلية:

1-1-2-1-1 البيئة في النصوص القانونية الدولية :

تم تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد باستوكهولم سنة 1972 والذي يحمل شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " Only one Earth بأنها " جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته " ، وفي إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرفت بأنها " مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية "⁶

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فعرف الخبراء البيئة على أنها " العلاقات الأساسية القائمة بين العالم الطبيعي الفيزيائي وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان " فوفقا لهذا التعريف تنقسم البيئة الى بيئة طبيعية و بيئة بشرية هذه الأخيرة التي هي في الأصل بيئة طبيعية و لكن الإنسان سعى إلى تطويعها تحقيقا لمصالحه"⁷.

1-1-2-2-1 البيئة في النصوص القانونية الداخلية :

تباينت التشريعات الداخلية حول تعريف البيئة بين الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق .

فالمشرع الفرنسي تبني من خلال قانون حماية الطبيعة الصادر في 10/07/1976 مفهوما لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه إذ استخدمها للتعبير عن ثلاثة عناصر وهي الطبيعة بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية و توازن بيئي ، و الموارد الطبيعية بما تشمله من ماء و هواء و أرض و مناجم ، و الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية و عرفها القانون المصري بشأن البيئة لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد

2-2-1-التعدد في تعريف التنمية المستدامة :**1-2-1- التنمية المستدامة على المستوى الدولي :**

أهتم المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين بالقضايا البيئية إذ عقد العديد من الاتفاقيات بلغ مجملها حوالي 152 اتفاقية في الفترة ما بين 1921 و 1991 كان أهمها الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية الموقعة بلندن 1923¹⁴.

ونتيجة للنشاط الصناعي و التنموي الذي أدى إلى تزايد المشاكل البيئية ظهرت عدة أفكار تدعو إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية البيئة واستمر ذلك إلى غاية 1968، أين تم تأسيس نادي روما الذي دعى إلى ضرورة إجراء أبحاث لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة في مجالات التطور العلمي إذ قدم دراسة سنة 1972 توصل من خلالها إلى حدوث خلل في القرن 21 بسبب التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة¹⁵.

وفي نفس السنة أي 1972 وتحت رعاية الأمم المتحدة عقد بمدينة ستوكهولم مؤتمر ناقش لأول مرة القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر و غياب التنمية كما انتقد الدول التي لا تهتم بالبيئة في إطار البرامج التنموية¹⁶.

ويعتبر الإعلان الذي أصدره هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول ودعت توصياته الجميع لاتخاذ تدابير لحماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث الطبيعية .

ثم عقد مؤتمر نيروبي سنة 1982 لتقييم الحالة البيئية على المستوى العالمي ولوضع مبادئ وأسس جديد تحدد العلاقة بين الإنسان و الموارد البيئية¹⁷.

أما بالنسبة لإعطاء تعريف دقيق للتنمية المستدامة فكان من خلال اللجنة العالمية للبيئة و التنمية " لجنة برونتلاند" سنة 1987 في إطار تقريرها المعنون بمستقبلنا المشترك ، إذا أكد على أهمية العلاقة بين البيئة و التنمية و أنه لا يمكن مواصلة هذه الأخيرة ما لم تكن حمايتها قابلة للاستمرار من وقوع إضرار بيئية .

وعرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"¹⁸.

كما أشارت جميع النصوص الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بريو دي جانيرو سنة 1992 و المتمثلة في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات وكذا اتفاقية التغيرات المناخية و اتفاقية التنوع البيولوجي إلى فكرة التنمية المستدامة¹⁹.

أما التعريف الشامل و الواضح للتنمية المستدامة فقد وضعه برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1992، إذ جاء فيه : " التنمية المستدامة هي عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية ، التجارية ، الطاقوية ، الزراعية و الصناعية ، كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا اجتماعيا ، وبيكولوجيا مستدامة "²⁰.

1-2-2-2- التنمية المستدامة على مستوى التشريعات الوطنية**1-2-2-1- في التشريع الفرنسي :**

أخذ المشرع الفرنسي في تعريفه للتنمية المستدامة بما جاء به تعريف لجنة برونتلاند ، كون التنمية المستدامة نوع من التنمية معترف بها على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي .

فالقانون الفرنسي في المادة 1-200 L. من القانون الريفي الذي تمت صياغتها بمقتضى القانون 101/95 الصادر في 2-2-1995 المتعلق بتدعيم حماية البيئة ، اعتبر إن هدف التنمية المستدامة يتمثل في تلبية الحاجيات من أجل تحقيق تنمية الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرات الأجيال المقبلة للاستجابة لاحتياجاتهم²¹.

1-2-2-2- التشريع الجزائري :

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة التنمية المستدامة ضمن قانون سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة إذ نصت المادة الثالثة منه على : " تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة

أما مؤتمر ريو فيعتبر الخطوة الأساسية للتوجه نحو الحوكمة البيئية ، كما كرس مبدأ الاستدامة البيئية و إدماج البعد البيئي ضمن أبعاد التنمية المستدامة ، فهو أقر الصلة بين البيئة والتنمية ورفض كل ما يؤدي إلى زيادة التمسك بمجال التنمية على حساب البيئة²⁸ .

كما ساهم إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة لسنة 2002 في تدعيم وتعزيز مكانه هذه الأخيرة على مستوى الأجندة الدولية، وكذا التأكيد على تكامل العلاقة بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة²⁹ .

فالتنمية المستدامة تقوم بالدرجة الأولى على المحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة واللاحقة على حد سواء فكان لابد من الربط بين السياسات البيئية والعمليات التنموية ، لأن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان في حين أن التنمية هي النمط الذي تنتجه الدول لبلوغ الرفاهية والمنفعة³⁰ .

وتستمد خاصية إدماج البيئة في السياسات التنموية في المبدأ الرابع لإعلان ريو إذ جاء فيها " من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها " .

مما يؤكد إن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي بتحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام وعدم التأثير على الأنظمة الأخرى تأثير سلبا بمعنى عدم تطوير نظام على حساب آخر³¹ وهو ما جعل من الحفاظ على البيئة وحمايتها الأساس الذي اعتمدت عليه مختلف التشريعات عند اهتمامها بالتنمية المستدامة فوضعت آليات قانونية تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية والتنموية ، ومن بينهما المشرع الجزائري ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المحور الثاني

المحور الثاني: دور التدخل الانفرادي من الدولة في حماية البيئة:

السكان²² ، إلا انه ولغياب الثقافة البيئية لدى المجتمع الجزائري لم يحظى هذا التوازن بالتطبيق العملي²³ .

وفي ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أتجه المشرع الجزائري إلى إدراج القضايا البيئية ضمن البرامج التنموية وهذا ما نصت عليه المادة 04 في الفقرة 04 إذ جاء فيها " أن التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية " ²⁴ .

مما يعني جعل التنمية تقوم على تحقيق حاجيات الحاضر مع الحفاظ على قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم فهي تحقق التوازن بين النظام البيئي الاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الارتقاء بهذه العناصر الثلاث²⁵ .

وعموما رغم تعدد التعاريف الموضوعية للتنمية المستدامة إلا أن جميعها يشكل إطارا عاما مفاده المساواة بين الأجيال الحالية -الحاضرة- والأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتهم طبعا ضمن الاستخدام الرشيد للموارد البيئية الطبيعية ودون استنزافها .

3-تحقيق التنمية للتوازن البيئي:

يتضح من مقارنة مؤتمري ستوكهولم لسنة 1972 ومؤتمر ريو لسنة 1992 أنهما يشتركان في الجمع بين قضايا التنمية و البيئة بما فيها العلاقات بين الشمال و الجنوب ، ومكافحة الفقر وحقوق المرأة والمساواة الاجتماعية²⁶ .

فمؤتمر ستوكهولم يعتبر البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها فأرسي القواعد الأساسية للاهتمام العالمي بها ، كما حدد الإعلان النهائي للمؤتمر مفهوم أولي للاستدامة مع الاهتمام بـ "الجيل الأول من المشاكل البيئية " وضرورة إدماج بعد حماية البيئة ضمن أولويات السياسة التنموية الدولية²⁷ .

وضمن مفهوم الضبط الإداري ظهرت فكرة الضبط الإداري البيئي لمعالجة المشاكل التي تتعرض لها البيئة .

2-1 تميز الضبط الإداري البيئي :

إن التشريع الجزائري وكبقية التشريعات المقارنة لم يضع تعريفا محددا للضبط الإداري عامة ، و الضبط الإداري البيئي خاصة مركزيا كان أم محليا رغم إشارته الى أهدافه خشية أن يقتصر التعريف في تحقيق غاياته لأنه غير جامع ومانع³⁶ .

ويمكن تعريف الضبط الإداري البيئي ، بأنه مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية لا التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث و التدهور وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومنه تحقيق الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة للمجتمع³⁷ .

وكما أسلفنا فإن الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن نطاق الضبط الإداري سواء من حيث المفهوم أو الغرض إلا أنه يتميز بـ :

*تحقيق الأمن البيئي العام :

إذا كان الأمن العام هو ضرورة توفير الدولة الطمأنينة للأفراد على أنفسهم و أموالهم و أغراضهم من خطر الحوادث سواء كان بالمنع أو الاتقاء فإن الأمن البيئي العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية و الطمأنينة على بيئتهم³⁸ .

*تأسيح مجال الضبط البيئي في إطار الصحة العمومية :

تعتبر الصحة العمومية المظهر الثالث للنظام العمومي ويشمل موضوع الصحة العمومية بالمعنى الواسع التي يتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن و الشوارع و البنايات القديمة و الجديدة وكذا المؤسسات الصناعية و التجارية ومحاربة الأمراض المعدية³⁹ .

غير أن الصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب و إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان و النبات ، وكذا الأنظمة الخاصة للحماية كحماية

كرس المشرع الجزائري وتجسيدها لمفهوم التنمية المستدامة عدة آليات قانونية لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة و التي تنوعت بين انفرادية و أخرى تشاركية و ستركز على آليات الانفرادية لعلاقتها المباشرة بالنشاطات التنموية هذه الأخيرة التي لا تقوم إلا على استغلال الموارد البيئية و الثروات الطبيعية مما ينجم عنه عدة مشاكل تسبب تدهور للبيئة وهو ما يؤكد الصعوبات التي تعترض هذا التجسيد، وستعرض إليها وفقا لما يلي:

1-الضبط الإداري البيئي :

1-1تعريف الضبط الإداري

تهدف الإدارة من خلال قيامها بأعمال معينة بواسطة سلطات مختلفة إلى تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة و يتجلى ذلك في صورتين إحداهما يتمثل في الضبط الإداري أو ما يعرف بالبوليس الإداري وبواسطته يتم المحافظة على النظام العمومي³² .

وقد تم التركيز فقهيها على معيارين لتعريف الضبط الإداري أحدهما عضوي ويعني: مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام .

و الآخر موضوعي يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام³³ ، هذا الأخير الذي يتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام أي اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم ، و الحفاظ على الصحة العامة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية، وكذا الحفاظ على السكينة العامة و ذلك باتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة و الراحة و الهدوء³⁴ .

ومع تعدد تعاريف الضبط الإداري إلا أنها تتفق على مفهوم واحد وهو أنه عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام³⁵ .

حتى و إن كان الفقه يرى أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحته دون التأثير على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث لأنه يهدف إلى اقتطاع نفقات، وهو ما اقره المشرع الجزائري في المادة 7/3 من القانون 10/03 إذ اعتبر فيه الشخص المتسبب أو الذي يمكن إن يسبب إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات دون استخدام المشرع لمصطلح المسؤولية ، وذلك نظرا لبطء قواعد هذه الأخيرة وطول إجراءاتها في الكشف المسئول عن التلوث مما أدى إلى استبعاد المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم الأيكولوجية ورغم تطبيق مبدأ الملوث الدافع في العديد من الدول لأهميته العملية إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا مؤخرا⁵³.

2-2-2- مبدأ المصفي :

بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة في المادة 57 فإن هذا المبدأ يمنح لكل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات او علاوات مالية⁵⁴. ويمكن أيضا أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي :

- دعم برامج التنمية المتكاملة .
- ترفيه المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحولها ، وإستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها .
- تطوير هندسة التنمية⁵⁵.

2-3- أهمية الجباية البيئية :

تظهر أهمية الجباية البيئية من خلال مايلي :

- أنها تسعى إلى تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة ، إذ تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضرر منها .

- أن يكون الإجراء الذي تريده الإدارة معتمد فيه على القوة الجبرية مشروعا وفقا للقانون .

- أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الاختياري في المهلة الكافية للقيام بالتنفيذ .

- أن يكون استخدام القوة المادية ضروريا هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ.

- أن يوجد نص قانوني يجيز لسلطة الضبط استعمال التنفيذ الجبري⁵⁰.

وبناء على ما سبق فإن الضبط الإداري البيئي حتى وإن اعتبر أحد التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع انتهاكات للبيئة في إطار ممارسة النشاطات الاقتصادية تلبية لمقتضيات التنمية ، فإنه لا زال قاصرا ولم يحقق الأهداف التي وجد لأجلها ، هذا على الأقل من وجهة نظرنا.

2- الجباية البيئية ودورها في الحد من آثار التلوث :

1-2- تعريف الجباية البيئية :

إن الجباية البيئية أو ما يعرف بالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة لأجل تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم او ضريبة للتلوث . وتعرف على أنها: مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوئين للبيئة كما يمكن أن تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوية و الطبيعية الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁵¹.

2-2- مبادئ الجباية البيئية :

للجباية البيئية مبدآن وهما :

1-2-2 مبدأ الملوث الدافع :

يعد مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ المعترف بها دوليا ، وبموجبه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ، وقد تحول إلى مبدأ قانوني وطني و دولي بعد ما كان مجرد شعار سياسي⁵².

كالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، والرسم التكميلي على المياه الملوثة ، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، الرسم على الوقود ، والرسم التحفيزية كالرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات ، أما بالنسبة للإتاوات فهي متعددة كإتاوة رخصة الصيد وإتاوة المياه ولا يسعنا هذا البحث لتفصيلها جميعا لذا اكتفينا بالإشارة لها فقط على سبيل المثال لا الحصر⁶¹.

إن ما ذكر أعلاه يتعلق بالنظام الجنائي الردي في حين أن هناك أيضا نظام جنائي تحفيزي ، يسعى إلى الاستجابة التلقائية بدل التهرب والغش الجنائي ، فالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع وذلك بتوجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث ومنه تعديل سلوك الأفراد والمنشآت ايجابيا اتجاه البيئة، ويتجسد التحفيز البيئي في نظام الإعفاء الجنائي البيئي ونظام الإعانة⁶².

وتجدر الإشارة إلى أن الجبائية البيئية رغم المزايا التي تتمتع بها في مجال حماية البيئة خاصة من خلال سعيها إلى إلزام المتسبب في التلوث بإصلاح ما رتبته من أضرار وسواء كانت هذه الجبائية نظام ردي أو غير ذلك، فإن التجارب العملية أثبتت أنه يواجه صعوبات عند تطبيقه مما وجب تدليلها خاصة ما يعرقل الرسوم والضرائب كالتهرب والغش الجنائي.

3-الاهتمام بحماية البيئة جزائري:

تتنوع السياسات الوطنية والدولية من اجل حماية البيئة بين تدخل الإدارة لردع كل شخص طبيعي أو معنوي تسبب في تلويثها ، من خلال استخدام سلطاتها الإدارية وفقا ما يعرف بالضبط الإداري .ووفق الأجهزة المختصة لفرض الضرائب والرسوم وبين تدخل القضاء كجزاء ردي لمرتكب الجريمة البيئية.

3-1-المقصود بالجريمة البيئية في التشريع الجزائري:

لم يعرفها المشرع الجزائري تعريفا منضبطا ، إنما حصر فقط المقصود بأركانها بصفة منفردة في حين

دمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها مما يساعد على قيام مبدأ الملوث الدافع⁵⁶.

أنها تحفز المنتجين والمستهلكين من أجل الابتعاد عن كل ما يضر بالبيئة مع إمكانية تحقيقها لمكافحة التلوث مقارنة بالوسائل الأخرى مما يجعلها أداة فعالة لحماية البيئة .

أنها تسعى إلى التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردهم ماليا حسب درجة تلويثهم وضررهم بالبيئة إذ بزيادة سعر الضريبة يتم تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما لها ، كما انها تساهم في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة مما جعل المختصين يعتبرون الضرائب البيئية جبائية التنمية المستدامة⁵⁷.

وبالتالي فالجبائية البيئية تساهم في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة كما تسعى إلى إلزام الملوث بإصلاح الأثار الضارة المترتبة على نشاطه من خلال دفعة رسوم وتعمل أيضا على تحفيز المشروعات والشركات من اجل استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا للبيئة⁵⁸.

4-2- صور الجبائية والمواد التي تفرض عليها :

إن أساس اختيار الوعاء الخاضع للضريبة هو وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة⁵⁹.

وتتخذ الرسوم البيئية عدة صور رسوم ، نسبة رسوم انتفاع وهناك من يطلق عليها تسمية الضرائب الأيكولوجية ، ومهما يكن تسميتها فإنها تشكل مبالغ مالية تقتطع إجباريا و إلزاميا من طرف السلطات العامة لأجل تمويل السياسات البيئية ، وتفرض الرسوم البيئية على مواد ملونة كالمواد الكيماوية ، وأيضا على منتجات ملونة كوسائل النقل ، وتفرض على الخدمات المهددة للبيئة وهي رسوم انتفاع⁶⁰.

فالجبائية البيئية تتخذ عدة صور تكون رسوما أو إتاوات ، فالنسبة للرسوم تتنوع بين الرسوم الرديعية

بطمر أو غمر النفايات الخطرة في الأماكن أو المواقع أو المنشآت المخصص لها بعد جريمة بنص القانون أو بشقه السلي كامتناع ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة عن التبليغ بحادث ملاحى وقع في مركبه جريمة نصت عليها المادة 57 من القانون 10-03⁶⁶

3-1-3 الركن المعنوي:

لا تقوم لي جريمة مهما كان نوعها دون توافر الركن المعنوي فيها ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم توافر أركانها أي انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك والنتيجة وباعتبار الجريمة البيئية من بين الجرائم المادية فالقصد الجنائي مفترض في الجاني وليس له الاحتجاج بعدم العلم ، ومنه فالمشرع يشترط لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام ولا يمكن أن يعدم هذا الأخيرة إلا في حالي القوة القاهرة والحادث المفاجئ .⁶⁷

2-3 الإجراءات المتبعة في الجرائم البيئية:

نظرا لأن الجرائم البيئية تتسم بنوع من الخصوصية فإن مهمة اكتشافها وإثباتها توكل إلى أشخاص مؤهلين لمعاينة وضبط هذه الجرائم .

إن معاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة يكون من صلاحيات سلطة الضبط البيئي الذي تعتبر المعاينة الميدانية من أبرز مقوماته بسبب الطابع الفني و التقني لهذا النوع من الجرائم .⁶⁸

ومهمة الضبط القضائي يقوم بها أشخاص حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية كما حددت المادة 15 منه أصناف ضباط الشرطة القضائية ، ونصت أيضا المادة 111 من القانون 10-03 على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلين لمعاينة جميع الجرائم البيئية والذي تسند لهم مهمة جمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم .⁶⁹

عرفها الفقه بأنها "كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة ، وهذا يشكل أي اعتداء غير مشروع على البيئة مخالفة للقواعد النظامية التي

تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها " كما لا يمكن حصر الجريمة البيئية بل هي متعددة فقد تكون جريمة التلوث الكيميائي، أو النووي، أو البيولوجي وذلك حسب نوع المادة أو حسب العنصر البيئي الملوث كالتلوث المائي أو التلوث الجوي أو الأرضي أو الغذائي أو الضوضائي ، وعموما مهما يكن نوع الجريمة البيئية فكلها تشترك في خطورتها لما تسببه من إضرار ومشكلات صحية واقتصادية وأيضا لسرعة انتشارها وشدتها دمارها⁶³.

وكأي جريمة أخرى فإن الجريمة البيئية تقوم على الأركان التالية:

1-1-3 الركن الشرعي:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا المبدأ يعتبر أساس أي جريمة ، وبالنسبة للجريمة البيئية فقد تنوعت النصوص القانونية التي تجرمها سواء تلك التي تضمنها القانون رقم 10-03 ابتداء من المادة 81 وما بعدها ، إذا اعتبر أن الأفعال التي تصدر من الأشخاص وتضر بالتنوع البيولوجي أو المجالات المحمية او بالعناصر الأساسية للحياة كالماء والهواء والأرض وأما تحدته المنشآت المصنفة بين تلوث جريمة في حق البيئة ، أو تلك المواد التي تضمنتها النصوص البيئية الأخرى، كالقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد في مواد بين 85 إلى 107 أو ما جاء وفق القواعد العامة للقانون الجنائي العام كالمادة 87 مكررا من قانون العقوبات⁶⁴

2-1-3 الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في الجريمة البيئية من خلال السلوك الإجرامي ، الذي قد يكون ايجابيا وهو الأكثر شيوعا أي القيام بفعل أو قد يكون سلبا وهو محدود أي الامتناع⁶⁵ وكمثال على هذا الركن بشقه الإيجابي ما نصت عليه المادة 20 من القانون 19-01 عند قيام أي شخص مهما كان

غالبا ما ينجم عنها جرائم بيئية وهو مالم يحقق حماية للبيئة إذ تم تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة فقط⁷³ ومع ذلك فإنه يشترط لقيام هذه المسؤولية في المجال البيئي ما يلي :

-ارتكاب فعل مخالف لأحكام القوانين البيئية ومعاقب عليها من طرفها

-ارتكاب الفعل المجرم من قبل شخص¹ ص طبيعى له

الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

-ارتكاب الجريمة لحساب شخص المعنوي⁷⁴

4-3- عقوبات مرتكبي الجريمة البيئية:

أما بالنسبة للعقوبات المقررة بشأن الجرائم البيئية فقد تنوعت في التشريع الجزائري بين عقوبات جزائية أصلية كعقوبة الإعدام المقررة عن الجرائم المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو ألقائها في المياه مما سبب خطورة على صحة الأفراد وحياتهم ، وعقوبة السجن التي تأخذ صورتين مؤبد في حالة جريمة رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، أو مؤقت يتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة وكذا عقوبة السجن ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، وعقوبات تكميلية ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي وهي مكملة للعقوبة الأصلية،⁷⁵ وتتعلق بالشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتراوح بين الغرامة ، الحل ، الغلق ، الإقصاء ، المنع من مواولة النشاط ، المصادرة ونشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية⁷⁶

ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف العقوبة تاركا الأمر للفقهاء ، إذ اعتبرت كل جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع ارتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية ، فقد اعتمد في تطبيق الجزاء الجنائي في الجرائم البيئية على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية تتعلق بنصوص التشريعات البيئية الخاصة ، وكلها

وبالنسبة لهؤلاء الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية حسب المادة المذكورة أعلاه هم مفتشي البيئة ، شرطة المناجم ، مفتشي الصيد البحري ، شرطة العمران ، مفتشي العمران ، مفتشي العمل وحراس الشواطئ ، وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية كما تم استحداث ما يعرف بشرطة المياه⁷⁰ .

3-3- مسألة الشخص المعنوي جنائيا :

حتى وان كان لا يسعنا هذا المقام لذكر كل ما يتعلق بالحماية الجزائية للبيئة في إطار التشريع الجزائري نظرا لتشعب هذا الموضوع ، إلا أننا سنتطرق إلى تطور هذا الأخير في مجال تحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

فنتيجة التطور الاقتصادي والعلمي والتقني وكذا تزايد الأنشطة الاقتصادية والتجارية أدى كل ذلك إلى تفاقم نسبة تدخل الأشخاص المعنوية في ممارسة هذه الأنشطة ، وهو ما نجم عنه ظهور العديد من الجرائم المستحدثة المرتكبة من طرفهم ، فاتجهت معظم التشريعات إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو ما أثار العديد من المشاكل القانونية⁷¹ وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه المشرع الجزائري ، إذ بعد التعديلات الحاصلة على مستوى القوانين الجنائية – قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية – سنة 2004 تغيرت معه السياسة الجنائية بإقرار صريح لمبدأ جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا ممثلة في المنشآت المصنفة⁷² .

كما أقرت القوانين البيئية على اختلافها بمساءلة الشخص المعنوي كالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 56 منه ، كما كرسها القانون 03-10 في المادة 180 منه ، وحسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه يسأل جزائيا الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة ، وما يلاحظ على نص هذه المادة انه جاء بصيغة العموم فهو يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن مختلف الجرائم ، ولم يراعي خصوصية الجريمة البيئية والأكثر من ذلك فقد استبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة رغم أنشطتها التي

-الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82. -قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 جوان 1966.

-القانون رقم 03/83 المؤرخ في: 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية عدد 6 السنة 20 بتاريخ، 08/02/1983

-القانون رقم 10/03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20/07/2003

- الكتب باللغة العربية

-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري -التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013.

-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية،، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

-سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012.

-لابدناصر، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2007.

-نوزاد عبد الرحمان الهيبي، حسن إبراهيم المهدي، و عيسى جمعة إبراهيم، مقدمة في إقتصاديات البيئة. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

- الكتب باللغة الأجنبية

-Jean-yves, martin, Développement durable? doctrines, pratiques, evaluations, institut de recherche pour le developpement. IRD Éditions , paris, 2002

- المقالات:

-النحوي سليمان مختار، الدح عبد المالك لزهاري، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 1، 2019.

-بوقريط ربيعة ، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، العدد 20 ، جوان 2018.

-ين تركية نصيرة ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16 ، مجلة المعيار، جامعة تسمسليت ، العدد 18 ، جوان 2017.

-عزي سهام ، شعير هاجر ، التنمية المستدامة : الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر مجلة أفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، مارس 2019.

تهدف إلى توقيح العقوبات وذلك لردع مرتكبي الجرائم البيئية حماية لهذه الأخيرة وحفاظا عليها⁷⁷ وتماشيا مع ما سبق ذكره فإن وجود نظام الجزاءات لحماية جنائية للبيئة لم يحد من الصعوبات التي تعترض التجسيد الفعلي للتوازن البيئي التنموي رغم أهمية اللجوء إليه في حالة المساس بالبيئة.

الخاتمة :

من بين المهام التي تضطلع بها الدولة في مجال حماية البيئة تدخلها وبصفة مباشرة من خلال سلطاتها الإدارية والقضائية وفقا لما هو منصوص عليه في إطار التشريع تكريسا لهذه الحماية ، إذ تنوع ذلك بين الضبط الإداري و النظام الجبائي البيئي، و الحماية الجنائية للبيئة لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة بسبب النشاطات التنموية التي أصبحت نشاطات ملوثة لا تهتم مطلقا بها أو بتوازنها .

ورغم هذه الترسانة القانونية في مجال التشريع البيئي الجزائري إلا أن هناك قصور أصاب الحماية الفعلية للبيئة مما أوجب تداركه لذا نقترح مايلي :

❖ انه وفي إطار امتلاك الدولة للوسائل القانونية الإدارية لمواجهة ما تتعرض له البيئة من اعتداءات و المتمثلة أساس في الضبط الإداري كوسيلة وقائية و الجباية البيئية كوسيلة ردعية، فإنه يجب توسيع دائرة الاهتمام بالبيئة على حساب النشاطات التنموية لعدم إمكانية توقيح هذه الأخيرة أو منعها ، ومنه توسيع صلاحيات الممارسين لهذه الوسائل وتفعيل دور الهيئات المركزية والمحلية المعنية بهذه المهام.

❖ ضرورة وضع أحكام جنائية خاصة بحماية البيئة لمعاقبة الجرائم الماسة بالنظام البيئي ضمن فرع قانوني منفصل على غرار بقية فروع القانون الأخرى كالمديني و الإداري و العقوبات، لتحقيق مواجهة كافية و فعالة لهذا النوع من الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

-الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 السنة 53.

- غربي محمد ، الضبط البيئي في الجزائر، شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 .

-هماش لمن ، إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة -دراسة حالة الجزائر - أطروحة دكتوراه تخصص إدارة منظمات الدولية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2017-2018 .

-وافي حاجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018/2019 .

الهوامش:

¹ سنوسي خنيش ، الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية : دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، محلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة معهد العلوم القانونية والإدارية ، العدد 01 الجلفة ، جوان 2008 ، ص ص 16/17 .

² صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 37 .

³ عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008/2009 ، ص 13 .

⁴ أنظر تعريف كل من : عبد الهادي محمد العشري ، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي و FREEMAM A.M AND OTHERS في : سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المنظور الانساني و البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 231 .

⁵ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 2007 ، ص 104 .

⁶ بوعلام بوزيدي ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان 2017-2018 ، ص 18 .

⁷ نوراد عبد الرحمن الهبتي ، حسن ابراهيم المهندي ، وعيسى جمعة ابراهيم ، مقدمة في اقتصاديات البيئة ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص ص 16-17 .

⁸ بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 19 .

⁹ المادة 04 من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، بتاريخ 20 يوليو 2003 .

¹⁰ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 25 .

¹¹ تضمن قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 14 السنة 53 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 وجاء في :

-الديباجة الفقرة 13"

-خنيش سنوسي، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية : دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، العدد 01 الجلفة ، جوان 2008 .

الأطروحات والمذكرات :

-العموري سعيدة ، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، 2018-2019 .

-بلفضل محمد ، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة السانبا ، وهران ، 2006-2007 .

-بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2008/2009

-بوخالفة فيصل ، الجريمة البيئية و دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 ، 2016/2017 .

-بورويصة عبد الهادي ، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري ، شهادة ماجستير ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة² ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

-بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2017-2018 .

-تونسي صبرينة ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، شهادة ماجستير ، فرع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ،

-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ،

-زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013

-شطبي زينب ، الجباية كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام فرع إدارة ومالية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1-، 2016، 2017 .

-علال عبد اللطيف ، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011 .

- ²⁵ سهام عزي ، هاجر شعير ، التنمية المستدامة : الاطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر مجلة افاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، مارس 2019 ، ص 226.
- ²⁶ jean-yvesmartain ,développement durable ?doctrines ,Pratiques ,évaluations,Institut de recherche pour le développement paris,2002,p. 58.
- ²⁷ ملين هماش ، استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة –دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه تخصص إدارة منظمات الدولية و الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص ص 32-33 .
- ²⁸ المرجع نفسه ، ص 37 .
- ²⁹ صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 77.
- ³⁰ حاجة وافي ، المرجع السابق ، ص 27.
- ³¹ صافية زيد المال ن المرجع السابق ، ص ص 37-38.
- ³² ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، مطبعة حسناوي ، الجزائر ، 2007 ، ص 153 .
- ³³ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر و التوزيع عنابة ، 2013 ، ص 288.
- ³⁴ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 288
- ³⁵ عمار بوضياف بعلي ، المرجع السابق ، ص 369.
- ³⁶ سعيدة العموري ، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص نشاط إداري و مسؤولية إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، 2018-2019 ، ص 17 .
- ³⁷ محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ، شهادة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ، ص 14 .
- ³⁸ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 86.
- ³⁹ ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 162.
- ⁴⁰ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 87.
- ⁴¹ ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 163.
- ⁴² محمد غريبي ، المرجع السابق ، ص 17 .
- ⁴³ المرجع نفسه ، ص 18.
- ⁴⁴ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 88.
- ⁴⁵ عبد اللطيف علال ، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011 ، ص ص 75-76 .
- ⁴⁶ ربيعة بوقريط ، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري ، المحلية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد 20 ، جوان 2018 ، ص 246.
- ⁴⁷ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 93.
- ⁴⁸ المرجع نفسه ، ص 94 .
- ⁴⁹ ربيعة بوقريط ، المرجع السابق ، ص 248.
- " يظل الشعب الجزائري متمسكا بحياته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة "
- المادة 19:
- " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة .
- تحمي الدولة الأراضي الفلاحية .
- كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية "
- المادة 68
- "للمواطن الحق في بيئة سلمية
- تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة "
- ¹² نصيرة بن تركية ، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16 ، مجلة المعيار العدد 18 ، جوان 2017 ، ص ص 6-7 .
- ¹³ الفقرة 17 من الديباجة ، المادة 21 من دستور 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82.
- ¹⁴ محمد بلفضل ، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة السانبا ، وهران ، 2006 ، 2007 ، ص 81.
- ¹⁵ عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص 30.
- ¹⁶ حاجة وافي ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018/2019 ، ص 13.
- ¹⁷ عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 31.
- ¹⁸ حاجة وافي ، المرجع السابق ، ص 14 .
- ¹⁹ عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 32.
- ²⁰ حاجة وافي ، المرجع السابق ، ص 15.
- ²¹ صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 82.
- ²² القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 6 السنة العشرية المؤرخة في 8 فبراير 1983.
- ²³ صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 83.
- ²⁴ قانون 10-03 ، المرجع السابق .

- و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 105 .
- ⁶⁷ المرجع نفسه ، ص 106 .
- ⁶⁸ فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 ، 2016/2017 ، ص 156 .
- ⁶⁹ المرجع نفسه ، ص 159 .
- ⁷⁰ عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 104 .
- ⁷¹ بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 277 .
- ⁷² المرجع نفسه ، ص 283 .
- ⁷³ سليمان مختار النحوي ، عبد المالك لزهاري الدح ، اشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 16 ، العدد 1 ، جوان 2019 ، ص 235 .
- ⁷⁴ عبد الهادي بوريس ، المرجع السابق ، ص 108 .
- ⁷⁵ المرجع نفسه ، ص 137 .
- ⁷⁶ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 .
- ⁷⁷ صبرينة تونسي ، لجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، شهادة ماجستير ، فرع قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 75 .
- ⁵⁰ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ، ص 105 .
- ⁵¹ زينب شطبي ، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام فرع إدارة ومالية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1- ، 2016 ، 2017 ، ص ص 174-175 .
- ⁵² بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 234 .
- ⁵³ يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، جامعة أوبكر بلقايد – تلمسان جولية 2007 ، ص ص 76-77 .
- ⁵⁴ زينب شطبي ، المرجع السابق ، ص 177 .
- ⁵⁵ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 109 .
- ⁵⁶ عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 79 .
- ⁵⁷ زينب شطبي ، المرجع السابق ، ص 178 .
- ⁵⁸ المرجع نفسه ، ص 179 .
- ⁵⁹ عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 80 .
- ⁶⁰ صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 535 .
- ⁶¹ عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 109 إلى 116 .
- ⁶² عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص ص 88-89 .
- ⁶³ بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق ، ص 241 .
- ⁶⁴ المرجع نفسه ، ص 244 .
- ⁶⁵ يحي وناس ، المرجع السابق ، ص 319 .
- ⁶⁶ عبد الهادي بوريس ، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري ، شهادة ماجستير ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة ، كلية الحقوق ،